

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجريدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة  
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧  
الموافق ( ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٦ )

العدد  
٤٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى : قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦ ..
٥	وزارة الصحة والسكان : قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٦ .....
٧	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٩١٣ لسنة ٢٠١٥ .....
١٠	قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ .....
	وزارة الاستثمار الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما
	ملخصا قرارات الجمعيات العمومية
١٦-١١	غير العادية لبعض الجمعيات .....
	محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة
	الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
	ملخص عقد التأسيس والنظام
٢٠	الداخلى لجمعية .....
	محافظة أسوان - الديوان العام
	إدارة التعاون الإنتاجى
٢٢	الداخلى لجمعية .....
-	إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٣	إعلانات فقد .....
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....
-	إعلانات بيع وتأجير .....
-	حجوزات - بيوع إدارية .....

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٦

#### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى

الحاصلات البستانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى

الحاصلات البستانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ مكرراً لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن بمادته الثانية

تعيين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية ؛

#### قرر:

**مادة ١ -** إلغاء القرار الوزارى رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠١٥

**مادة ٢ -** تعيين لجنة مؤقتة للاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية لمدة عام

أو لحين إجراء الانتخابات أيهما أقرب برئاسة السيد الأستاذ الدكتور/ حسين محمود الحناوى ،

وعضوية كل من :

١ - مدير عام الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية .

٢ - ممثل عن جهاز مشروعات الخدمة الوطنية .

وعن المزارعين والجمعيات :

٣ - السيد / صلاح حجازى .

٤ - الدكتور / عمر نبيل - عن منطقة بنى سويف .

٥ - السيد / عبد الفتاح سراج .

٦ - السيد / حسين رياض محمد اليمانى .

٧ - السيد / محمد أبو الطيب أحمد فخرى - عن جمعيات الصعيد وعضو مجلس النواب .

٨ - أ. د / عصام عبد المجيد عجمى - أستاذ المكافحة الحيوية - زراعة القاهرة .

٩ - السيد / حسين نافع عبد الرسول .

١٠ - المهندس / محمد أيمن قره - شركة كونسوقرة .

**مادة ٣** - تحدد اللجنة المشار إليها المستشار القانونى لها فى أول جلسة يتم انعقادها .

**مادة ٤** - للمجلس دعوة من يرى حضوره لجلساته دون أن يكون له صوت معدود .

**مادة ٥** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٦** - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُلغى كل ما يخالفه

أو يتعارض مع أحكامه .

صدر فى ٢٠١٦/١/١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

**أ.د/ عصام فايد**

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٦

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٧٥ فى شأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج

على نفقة الدولة ؛

وبناءً على ما عرضه كل من مدير عام الإدارة العامة للمجالس الطبية المتخصصة ،

ورئيس الإدارة المركزية للطب العلاجى ؛

### قـرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المواد أرقام ( ٦ ، ٧ ، ٨ ) من القرار الوزارى

رقم ٢٩٠ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، النصوص الآتية :

«مادة ٦ - فى حالة زيادة قيمة الخدمة العلاجية على خمسة عشر ألف جنيهه

أو فى حالة صرف أجهزة تعويضية ، أو استكمال علاج لقرار سابق ، يعرض على لجنة

طبية متخصصة بالمجالس الطبية لإقرار العلاج قبل إصدار القرار ، ويراعى عند إصدار

قرار باستكمال العلاج أن يكون هناك تقرير طبي حديث معتمد ومختوم من جهة العلاج

بما يفيد استنفاد قيمة القرار السابق وحاجة المريض لاستكمال العلاج .

**مادة ٧ -** تكون قرارات العلاج صالحة لمدة شهر من تاريخ صدورها .  
وبالنسبة للجراحات التى يوجد بها قوائم انتظار مثل جراحات القلب المفتوح  
أو ما يماثلها تكون قراراتها صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها .  
فإذا لم يتقدم المريض إلى جهة العلاج خلال المدة المقررة يسقط قرار العلاج  
أو يعتبر كأن لم يكن ، ويتم العلاج على أساس الإقامة بالدرجة الثانية ولا يسمح للمريض  
برفع تلك الدرجة إلى درجة أعلى .

وتحدد مدة تنفيذ قرارات العلاج الدوائى بستة أشهر على الأكثر ،  
ويشترط لتحديدها أن يتم قبل انتهاء المدة بشهر على الأقل .

**مادة ٨ -** لا يجوز أن يزيد ما يصدر من قرارات للعلاج على نفقة الدولة  
بمستشفيات غير تابعة لوزارة الصحة أو الهيئات والمؤسسات التابعة لها على (١٠٪)  
«عشرة بالمائة» من مجموع القرارات ، وبشرط أن تكون الخدمة غير متوافرة  
بمستشفيات وزارة الصحة أو الهيئات أو المؤسسات التابعة لها .

ويستثنى من ذلك قرارات العلاج الخاصة بحالات الطوارئ والحوادث المنصوص عليها  
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

**مادة ٢ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٦/١/٣١

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩١٣ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التضامن

لضباط أكاديمية الشرطة

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٩ بتسجيل صندوق

التضامن لضباط أكاديمية الشرطة برقم (٣٢٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٥/٣١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠١٥/٥/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٥/٩/٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٥/١٠/٢٥ ؛

**قـرـر:**

**مادة ١ -** يُستبدل بنصوص المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (٢) من المادة (٦) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة الأولى من البند (١/أ) والبندين (١/ب ، ٢) من المادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (٣) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى مضافاً إليه بدل طبيعة العمل والأجر الإضافى بنسبة (١٠٠٪) من الأجر الأساسى .

ويعرف الأجر الأساسى الشهرى بأنه الأجر وفقاً لمجداول الأجور المرفقة باللائحة التوظف بالجهة فى ٢٠٠٧/١/١ ووفقاً لأحكام القوانين الخاصة بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الإضافية إلى الأجور الأساسية فى التاريخ المحدد لكل منها بالقانون وبحد أقصى ثمانمائة واثنتان وسبعون جنيهاً شهرياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٦) :

٢ - موارد ذاتية سنوية بحد أدنى مليون ومائتا ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .



الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٣) :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة للإحالة للتقاعد :

( أ ) بالنسبة للعضو المؤسس :

فى حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرين ألف جنيه .

.....

.....

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أحد عشر شهراً من أجر

الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى

الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

.....

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرين ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

**شريف سامى**

## وزارة الاستثمار

الشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما

قرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة لشركة الأزياء الحديثة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛ وعلى قرار الجمعية العامة العادية للشركة القابضة للسياحة والفنادق بتاريخ ٢٠١٥/٢/٥ بتعيين السيدة الأستاذة/ ميرفت حطبة رئيساً لمجلس إدارة الشركة القابضة ؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة للسياحة والفنادق بجلسته بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ ؛ وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة الأزياء الحديثة بجلستها بتاريخ ٢٠١٥/١١/٨ ؛

### قرر:

**مادة ١ - تعديل المادة (٦) من النظام الأساسى للشركة كالاتى :**

المادة (٦) قبل التعديل	المادة (٦) بعد التعديل
حدد رأس مال الشركة المرخص به والمصدر بمبلغ ٧ ملايين جنيه (سبعة ملايين مصرية) موزعاً على ٧ ملايين سهم (سبعة ملايين سهم) قيمة كل سهم جنيه واحد مصرية ، وجميعها أسهم نقدية .	حدد رأس مال الشركة المرخص به والمصدر بمبلغ ١٨٨ مليون جنيه (مائة وثمانية وثمانون مليون جنيه مصرية) موزعاً على ١٨٨ مليون سهم (مائة وثمانية وثمانون مليون سهم) قيمة كل سهم جنيه واحد مصرية ، وجميعها أسهم نقدية .

**مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .**

تحريراً فى ٢٠١٥/١١/٨

رئيس مجلس الإدارة

ورئيس الجمعية العامة للشركة

**ميرفت حطبة**

## محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمراكز المحافظة

اخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

**أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة رقم (٥) كالتالى :**

١ - **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٨) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

**ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :**

رأس المال المسهم : ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم خمسون جنيهاً .

**ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :**

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

**رابعاً - تعديل المادة (٢٢) كالاتى :**

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : ..... إلى آخر المادة .

**خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١، ٢، ١٠) والفقرة الأخيرة :**

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنين التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (ثمانين فى المائة) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

#### سادساً - تعديل المادة (٤٠) :

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ..... بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللحفاظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

#### سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :

(٥٠٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

#### ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - .....
- ٢ - .....
- ٣ - .....
- ٤ - ..... وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

**تاسعاً - تعديل الفقرة (الثانية) من المادة (٥١) :**

يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور جلسات قدره ١٠ ج (عشرة جنيهات) عن كل جلسة لكل من الجمعيات الآتية : (أبو طه - العريض - باقة الشوربجي - الرملة) .  
وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض التابعة لإدارة التعاون الزراعى بمركز بلقاس كالتالى :

م	اسم الجمعية	المركز	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	أبو نور الدين	بلقاس	١٢٠	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٩
٢	أبو شريف أول	بلقاس	١١٩	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٨/٢٠
٣	أبو طه	بلقاس	١٢٢	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٠
٤	الترزى	بلقاس	١٤٢	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٧
٥	الجزائر	بلقاس	١٢٥	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٦/٨
٦	وزير	بلقاس	١١٨	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٨
٧	الدمایرة	بلقاس	١٣١	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٧
٨	الخلالة البلد	بلقاس	١١٥	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٠
٩	منشأة شومان	بلقاس	١٤١	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٨
١٠	الروضة	بلقاس	١٣٧	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٠
١١	الغيط الكبير	بلقاس	١٢١	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٦/٤
١٢	العريض	بلقاس	١٢٩	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٦/٢١
١٣	القنان	بلقاس	١٤٠	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢١
١٤	المعصرة ثان	بلقاس	١٣٥	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٧
١٥	النشرة	بلقاس	١٣٨	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٧
١٦	باقة الشوربجي	بلقاس	١٣٣	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٨/٤
١٧	بلقاس شرق	بلقاس	١١٤	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٠
١٨	دملاش	بلقاس	١٢٤	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٠
١٩	بسنديلة	بلقاس	١٣٤	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٠
٢٠	شرقية المعصرة	بلقاس	١٢٣	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٠
٢١	كفر الغنامة	بلقاس	١١٦	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٧
٢٢	منشأة القصبى	بلقاس	١٣٦	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٠
٢٣	بلقاس ثالث	بلقاس	١٣٩	١٩٨١/٣/٣	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٦

الوقائع المصرية - العدد ٤٤ فى ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٦ ١٥

م	اسم الجمعية	المركز	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
٢٤	الملعب	بلقاس	١٢٦	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٠
٢٥	أبودشيشة	بلقاس	١١٧	١٩٨١/٣/٢	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٦
٢٦	الشوامى	بلقاس	٢٥٥	١٩٨١/٣/٧	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٥
٢٧	الخلاطة شرق	بلقاس	٢٥٤	١٩٨١/٣/٧	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٠
٢٨	السماحية الكبرى	بلقاس	٢٥٣	١٩٨١/٣/٧	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٩
٢٩	الكرودود	بلقاس	٢٥٢	١٩٨١/٣/٧	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٠
٣٠	بلقاس أول	بلقاس	٢٧٨	١٩٨١/٣/١١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٣٠
٣١	بلقاس ثان	بلقاس	٢٧٩	١٩٨١/٣/١١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٢٢
٣٢	الرملة	بلقاس	٥٢٣	١٩٨١/٩/٢٨	٢٣٨	١٩٨١/١٠/٢٢	٢٠١٥/٥/١٨
٣٣	المعصرة أول	بلقاس	٢٩٧	١٩٨١/٣/٢٥	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٥/٥/١٨
٣٤	السبعة	بلقاس	٢٩٨	١٩٨١/٣/٢٥	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٥/٥/٢٠
٣٥	منشأة بسنديلة	بلقاس	٢٩٤	١٩٨١/٣/٢٢	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٥/٥/٢١

م	اسم الجمعية	المركز	رقم الشهر	تاريخ الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	أبو عرصه	بلقاس	٤٤٨	١٩٨٢/٦/٣٠	١٦٩	١٩٨٢/٧/٢٦	٢٠١٥/٥/٢٥

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالدقهلية .

تحريراً فى ٢٦/١١/٢٠١٥

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

مهندس / إبراهيم صابر غنيم

## محافظة الدقهلية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية اخلية متعددة الأغراض

التابعة لمراكز المحافظة

اخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها على النحو التالى :

**أولاً - إضافة البندين (١٧، ١٨) للمادة رقم (٥) كالتالى :**

١ - **البند (١٧) للمادة (٥) :** يجوز للأشخاص الاعتبارية المساهمة فى رأس مال المشروعات التى تنشئها الجمعية التعاونية المنشأة وفقاً لأحكام هذا القانون بغرض تنمية الإنتاج الزراعى وبما لا يزيد على (٢٥٪) من رأس مال تلك المشروعات دون أن يترتب على ذلك أى حقوق للمساهمين فى العضوية سواء عضوية مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للجمعية ويكون للسهم حق فى الفائض يوزع بنسبة المساهمة فى رأس المال .

٢ - **البند (١٨) للمادة (٥) :** يجوز للجمعية التعاونية بعد موافقة الجمعية العمومية لكل منها وأخذ رأى الجمعية العامة ذات الصلة أن تؤسس شركات مساهمة فيما بينها وبين الجمعيات الأخرى وإقامة مشروعات استثمارية وتجارية تعود بالربح على الجمعية التعاونية بغرض تنمية المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .



**ثانياً - تعديل البند (أولاً) من المادة (١٦) :**

**رأس المال المسهم :** ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ، قيمة السهم خمسون جنيهاً .

**ثالثاً - تعديل المادة (١٩) كالاتى :**

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محددة بقيمة ما لكل منهم من أسهم .

**رابعاً - تعديل المادة (٢٢) كالاتى :**

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بناءً على طلب يوجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل للنظر فيما يأتى : ..... إلى آخر المادة .

**خامساً - تعديل المادة (٣٨) البنود أرقام (١ ، ٢ ، ١٠) والفقرة الأخيرة :**

١ - أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها .

٢ - أن يجيد القراءة والكتابة (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) .

٣ - ١٠ - ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس فى أى من وحدات أو مستويات البنيان التعاونى بناءً على قرار صادر من الجمعية العمومية أو بناءً على حكم قضائى نهائى بإدانته ما لم تكن قد مضت سنة على إسقاط العضوية .

٤ - الفقرة الأخيرة : ويحتفظ لصغار الفلاحين الذين ينطبق عليهم تعريف الفلاح

الوارد بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بنسبة لا تقل عن (ثمانين فى المائة) من مقاعد مجالس الإدارة فى جمعياتهم .

**سادساً - تعديل المادة (٤٠) :**

تسقط العضوية فى مجلس الإدارة بقوة القانون ..... بذلك فى أول اجتماع لها تطبيقاً لأحكام المادة (٥٠) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ وللمحافظ المختص بشأن الجمعيات التى تقع فى نطاق المحافظة بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى اتخاذ ما يأتى :

- ١ - وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد عن شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو لممارسة نشاطه فى المجلس فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو حكم قضائى بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات - إن وجد - ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم .
- ٢ - إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب المشار إليها فى المادة (٥١) من هذا القانون بعد إجراء تحقيق كتابى ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأية حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

**سابعاً - تعديل البند (خامساً) من المادة (٥٦) :**

(٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .

**ثامناً - تعديل المادة (٦٢) :**

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية ، تنقضى الجمعية بالحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بحكم قضائى متى قامت إحدى الحالات الآتية :

- ١ - .....
- ٢ - .....
- ٣ - .....
- ٤ - ..... وتبين اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات الحل والإدماج والتصفية وكيفية توجيه ناتج التصفية .

وبيان تلك الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض التابعة لإدارة التعاون الزراعى بمركز طلخا كالتالى :

م	اسم الجمعية	المركز	رقم إعادة الشهر	تاريخ إعادة الشهر	رقم النشر	تاريخ النشر	تاريخ انعقاد الجمعية العمومية غير العادية
١	منشأة البدوى	طلخا	٧١	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٧/٣٠
٢	كفريهوت	طلخا	٧٢	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٨/٩
٣	كفراخوزم	طلخا	٧٣	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/١٤
٤	ديسط	طلخا	٧٤	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٨/٢
٥	جوجر	طلخا	٧٥	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٨/١٢
٦	بندرطلخا	طلخا	٧٦	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٧/٢١
٧	بطرة	طلخا	٧٧	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٧/٢٨
٨	شرفقاش	طلخا	٧٨	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٤
٩	نشا	طلخا	٧٩	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٥/٩
١٠	الخازندار	طلخا	٨١	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٧/٢٦
١١	بهوت	طلخا	٨٢	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٧/٦
١٢	نبروه	طلخا	٨٣	١٩٨١/٣/١	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٧/٢٦
١٣	ميت نايت	طلخا	٢٥٠	١٩٨١/٣/٧	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٤/٥
١٤	ميت الكرما	طلخا	٢٥١	١٩٨١/٣/٧	٥٨ (تابع)	١٩٨١/٣/١١	٢٠١٥/٨/٥
١٥	بانوب	طلخا	٢٩٥	١٩٨١/٣/٢٢	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٥/٥/٧
١٦	طنبيخ	طلخا	٢٩٦	١٩٨١/٣/٢٢	٩١ (تابع)	١٩٨١/٤/١٩	٢٠١٥/٨/١٧
١٧	كفرا الطويلة	طلخا	٣٥٨	١٩٨١/٨/٤	٢٣٣	١٩٨١/١٠/١٣	٢٠١٥/٥/٢٦
١٨	الطويلة	طلخا	٣٥٩	١٩٨١/٨/٤	٢٣٣	١٩٨١/١٠/١٣	٢٠١٥/٨/١
١٩	أبستو	طلخا	٣٦٠	١٩٨١/٨/٤	٢٣٣	١٩٨١/١٠/١٣	٢٠١٥/٥/١٧
٢٠	كفرا الحصنة	طلخا	٣٦١	١٩٨١/٨/٤	٢٣٣	١٩٨١/١٠/١٣	٢٠١٥/٥/٢٨
٢١	تيرة	طلخا	٣٦٢	١٩٨١/٨/٤	٢٣٣	١٩٨١/١٠/١٣	٢٠١٥/٥/٣
٢٢	كفرا الجنيينة	طلخا	٣٦٣	١٩٨١/٨/٤	٢٣٣	١٩٨١/١٠/١٣	٢٠١٥/٥/٧
٢٣	أفنيشس	طلخا	٣٦٤	١٩٨١/٨/٤	٢٣٣	١٩٨١/١٠/١٣	٢٠١٥/٥/١١
٢٤	كفرا الكوروى	طلخا	٣٦٥	١٩٨١/٨/٤	٢٣٣	١٩٨١/١٠/١٣	٢٠١٥/٧/٧
٢٥	درين	طلخا	٣٦٦	١٩٨١/٨/٤	٢٣٣	١٩٨١/١٠/١٣	٢٠١٥/٥/٤

قيدت هذه التعديلات بسجل إدارة التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالدقهلية .

تحريراً فى ٢٦/١١/٢٠١٥

مدير عام

شئون التعاون الزراعى بالدقهلية

مهندس / إبراهيم صابر غنيم

## محافظة أسيوط

### إدارة التعاون

#### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

##### للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية المساحة بأسيوط

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية المساحة بأسيوط المؤرخ فى ٢٧/١/٢٠١٦ ومحضر اجتماع المؤسسين البالغ عددهم (٦٠) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٦ من السادة : أولهم السيدة/ نجلاء محمد أبو النجا خضراوى وآخرهم السيد/ محمد خلف صالح ، قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية للبناء والإسكان باسم الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية المساحة بأسيوط وذلك طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد تم تسجيل عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمديرية المساحة بأسيوط بإدارة التعاون بديوان عام محافظة أسيوط تحت رقم (١٢٢) بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٦

مقر الجمعية : مديرية المساحة بأسيوط .

منطقة عمل الجمعية : للعاملين بمديرية المساحة بأسيوط .

نشاط الجمعية : تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة أسيوط ومحافظة المصايف .

مدة عمل الجمعية : غير محددة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية

ومسئولية أعضائها محددة بقيمة ما لكلٍ منهم من أسهم ولا يجوز للعضو بها أن يمتلك

أكثر من خمس رأس المال الذى تصدره الجمعية .

باب العضوية مفتوح للعاملين بمديرية المساحة بأسيوط .

تزول صفة العضوية عن العضو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها بعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية أو الاستقالة أو الوفاة أو التنازل عن جميع أسهمه .  
يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٤) من النظام الداخلى للجمعية .

مدة مجلس الإدارة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه .

السنة المالية للجمعية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من كل عام وفى نهاية السنة يعد مجلس الإدارة الحسابات الختامية والميزانية العمومية ويعرضها على الجمعية العمومية طبقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكانى .

حل الجمعية أو تصفيتها أو إدماجها أو تقسيمها يتم طبقاً لأحكام ذات القانون من المواد (٥٥) إلى (٦٤) وتعتبر جميع أحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ جزءاً مكملًا لنظام الجمعية وكل ما يطرأ من تعديلات على نظام الجمعية لا يعمل به حتى ينشر بجريدة الوقائع المصرية .

رأس مال الجمعية غير محدد بعدد الأسهم وقيمة السهم عشرة جنيهات تدفع مرة واحدة وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها عند التأسيس ٦٠ سهمًا قيمتها ٦٠٠ جنيهه (ستمائة جنيهه) ، وقد أودعت الأموال المحصلة من المؤسسين وقدرها ١٤٤٦٠ ج (أربعة عشر ألفاً وأربعمائة وستون جنيهًا لا غير) فى بنك التعمير والإسكان - فرع أسيوط بقسيمة إيداع رقم (٤٥٧-٤٠٠٠-٣١١٠) بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٦ عبارة عن قيمة الأسهم ورسم العضوية والادخار والاشتراك عن ٦٠ عضواً مؤسساً .

مدير عام الإدارة

محاسب/ خالد أحمد يوسف

## محافظة أسوان - الديوان العام

### إدارة التعاون الإنتاجى

#### ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

#### للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمديرية المالية بأسوان

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى المؤرخ فى ٢٠١٦/٢/١  
ومحضر هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٦٤ (أربعة وستون) عضواً فإنه قد تم تأسيس  
الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالمديرية المالية بأسوان طبقاً لأحكام قانون  
التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بإدارة التعاون بديوان عام

محافظة أسوان برقم ١٦٤ لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/٢/١

وقد افتتح رصيد المدخرات فى البنك العربى الإفريقى الدولى - فرع أسوان ،

وتم إيداع مبلغ ١٥٤٢٤ ج (خمسة عشر ألفاً وأربعمائة وأربعة وعشرون جنيهاً لا غير) .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من معالى السيد

وزير التعمير والدولة للإسكان بالقرار رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

منطقة عمل الجمعية : المديرية المالية بأسوان .

وياب العضوية مفتوح للعاملين بالمديرية المالية بأسوان .

نطاق عمل الجمعية : تباشر الجمعية نشاطها على نطاق محافظة أسوان والمصايف

والمدن الجديدة التابعة لها .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

تحريراً فى ٢٠١٦/٢/١

مدير عام التعاون الإنتاجى

أ/ شلالى محمد عبد الجليل

يعتمد

وكيل الوزارة السكرتير العام

لواء/ محمد عاطف بركات

## إعلانات فقد

**مدرسة سيدى سالم التجارية بنين - كفر الشيخ**

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

### وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

قطاع شمال الصعيد

منطقة الضرائب العقارية بأسىوط

إدارة التفتيش

تعلن عن فقد دفتر القسائم (٣٣ ع.ح) الخاص بتحصيل رسوم النظافة من الرقم (٢٠٧٤٣٣) حتى الرقم (٢٠٧٤٣٦) بجميع صورها (الأصل + ثلاث صور) مع العلم أن الصفحات السابقة لهذه الصفحة والتالية لها مكتوبة ومحركة وبعضها مورد لخزانة الدولة والبعض الآخر غير مورد لخزانة الدولة ، بما فيها الصفحة المفقودة السابق ذكرها ، وكذلك ضياع الصورة الحمراء التى تعطى للدافع للقسيمة (٢٠٧٥١٦) بالرغم من وجود الأصل الأبيض والصورتين وهما غير محررتين ، مع العلم أن القسائم السابقة لهذه القسيمة محررة وغير موردة لخزينة الدولة ، والقسائم التالية لها غير محررة ، وهذه جميعها عهدة الصراف/ أسامة محمد فهمى - صراف تحصيل عوايد ونظافة ثان القوصية ، وتعتبر القسائم المفقودة ملغية ومن يستعملها يُعرض نفسه للمساءلة الجنائية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

---

٢٥٥١١ / ٢٠١٥ - ٢٣ / ٢ / ٢٠١٦ - ١٤٢٦